دورُ مجلـــس الأمن في حماية الإنســـــــــان

أ.عواطف رمضان بن قناد*
طالبة بمرحلة الدكتوراه - مدرسة العلوم الإنسانية ، الأكاديمية الليبية .
awateframadan11 @gmail.co
تاريخ الارسال 2025/11/30م تاريخ القبول 2026/2/1م
https://doi.org/10.66045/xii.dssa2003

The Role of the Security Council in Protecting Humanity

Awatif Ramadan Bin Qannad*
PhD Student - Libyan Academy.

Summary:

The United Nations Charter assigns the Security Council the primary responsibility for maintaining international peace and security, given its original jurisdiction. Chapter VII of the Charter empowers the Security Council to carry out its duties and take necessary measures, including issuing resolutions. When addressing human rights issues within its purview, the Security Council deals with them under the heading of intervention, whether designated as international humanitarian intervention or intervention to protect human rights
Keywords: Security Council, Human Rights, United Nations

الملخـــــص :

ميثاق الأمم المتحدة أسند إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين على اعتبار ان هذا الجهاز هو صاحب الاحتصاص الأصيل ويقوم باختصاصاته وفي الفصل السابع من الميثاق حيث أتاح لمجلس الأمن ان يقوم بمهامه واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير وما يستلزمه اتخاذ هذه الإجراءات من اصدار قرارات مجلس الأمن عندما يتناول موضوع حقوق الانسان ضمن احبرته فهو يتناوله تحت بند التدخل سواء كان تحت مسمى التدخل الدولي الإنساني أو التدخل لحماية حقوق الانسان
الكلمات المفتاحيـــة : مجلس الأمن ، حقوق الإنسان ، الأمم المتحدة .

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

المقدمـــــة:

إن ميلاد منظمة الأمم المتحدة بعد التصديق على ميثاق في أكتوبر 1945م ودخوله حيز التنفيذ بداية نظام دولي جديد سلمي وأمني بعد الفشل الذريع لعصبة الأمم ، لذلك أكد محررو الميثاق الأممي على وجوب أن يقوم النظام على المبادئ التالية وهي المساواة والسيادة والتعايش والتعاون ونبذ اللجـوء إلى القوّة والحل السلمي للنزاعات واحترام حقوق الانسان تم إنشاء أجهزة عهد إليها بتحقيق هذه الأهداف على رأسها مجلس الأمن الذي يملك اختصاصات واسعة لكن تأثيره متواضع على الساحة الدولية لعجزه في التصدي للكثير من القضايا التي طرحت عليه وذلك بسبب عدم توافر الاجماع السياسي جعل هذا الواقع او هذا الاختلاف يتلاشى بمجرد ان أحكام الميثاق أكدت على الاختصاص الأصيل المجلس الأمن في حماية حقوق الانسان حيث كشفت السوابق التاريخية حقيقة أن نزاعات عديدة نشأت جراء انتهاكات لحقوق الانسان ولحقوق الأقليات وأن عدم احترام الحقوق الأساسية للإنسان تهديد للسلم والأمن الدولي أو اخلالاً به ولا تقصر هذه الحقيقة على السوابق التاريخية فالميثاق ذاته في المادة 8/1 منه يقـرر أن مقصد الأمم المتحدة في انماء العلاقات الودية بين الأمم يستند في الأساس على الاحترام المتبادل لمبدأ المساواة والمحافظة على الأمن والسلم الدوليين وبينما تؤدي خروقات حقوق الانسان الى نشوء نزاعات بين الدول فإن المجلس قد يتدخل باتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي وبناء عليه سوف نتناول في هذه الورقة مفهوم مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان ثم في المبحث الثاني الي آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان.

إشكالية الدراســـــة:

تكاثرت حالات انتهاك حقوق الإنســـان عبر العالم بشـــكل لم تشـــهده الأمم المتحدة منذ الحرب العالمية الثانية فالحريات تنتهك عبر العالم سواء في اعتنى الديمقراطيات الغربية أو داخل الولايات المتحدة الامريكية ذاتها وهي انتهاكات ممنهجه تستهدف تركيع الإنسان بهدف سلبه حقوقه وحرياته على اختلافها.

أهداف الدراســـــة:

هو تحديد اختصاصات مجلس الأمن بموجب الميثاق والوصول الي الهدف الأساسي هو ابراز دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولـــي الإنساني كذلك لتطرق إلى الآليات التي استخدمها مجلس الأمن لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

أهمية الدراسة:

ان أهمية هذه الدراسة كونها تتطرق الى احد أهم أدوار مجلس الأمن كأجد أجهزة الأمم المتحدة في المجتمع الدولي وهو الدور المتمثل في حماية حقوق الانسان كذلك تنبع هذه الدراسة من الصحوات العالمية التي تستهدف ايقاظ للمجتمع الدولي من غفلته من أجل حماية حقوق الانسان

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي

خطة البحث :

المبحث الأول : مجلس الأمن مفهومه واختصاصاته ، والمطلب الأول : تعريف مجلس الأمن واختصاصاته ، والمطلب الثاني : الأساس القانوي لاختصاصات مجلس الأمن ، والمبحث الثاني : آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان ، المطلب الأول : التدابير السلمية لحماية حقوق الانسان ، والمطلب الثاني : التدابير العسكرية لحماية حقوق الانسان ، والخاتمة ، والنتائج

المبحث الأول ـ مجلس الأمن مفهومه واختصاصاته:

عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وهو يعمل تحقيقاً لهذه الغاية بمعزل عن مبداء عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث تحاشى مجلس الأمن في سنواته الأولى التدخل في المسائل أو الحالات أو الأوضاع أو المواقف التي تتصل بحقوق الانسان وقد عرف هذا الموقف من جانب مجلس الأمن من الفصل الفعلي في السلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة وهذان الجهازان الرئيسان للأمم المتحدة لا يتقسمان الاختصاص او الصلاحية في حالة تنازع الاختصاص فالجمعية تتوقف عند نظر مسألة ما عندما يباشر مجلس الأمن سلطاته الممنوحة يقتضي الميثاق بصورها ويعتبر مجلس الأمن من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة الدولية وفي هذا الإطار سوف تقوم بدراسة مجلس الأمن ويكون المبحث الأول من مطلبين المطلب الأول التعريف بمجلس الأمن والمطلب الثاني (اختصاصات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان (1)

المطلب الأول ـ تعريف مجلس الأمـــن:

لمجلس الأمـــن هو أهم جهاز من أجهزة المنظمة الدولية للأمم المتحدة، وهذا تابع من تكوينه وسلطاته وواقعه ويتمتع فيه الخمسة الكبار من الأعضاء بحق الفيتو وهم الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة - روسيا - الصين – فرنسا ويطلق البعض تسمية مجلس الأمن الدولي وهذا خطأ شائع الآن التسمية المعتمدة هي مجلس الأمن (2)، وقد تم أنشاءه وفقاً للمادة : (23) من ميثاق الأمم المتحدة ويضع الميثاق المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن ويعتبر هذا المجلس هو الجهاز التنفيذي الوحيد للأمم المتحدة ويتألف المجلس من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة منهم الدول المذكورين أعلاه الخمسة الدائمين في العضوية وتتجنب الجمعية العامة للأمم المتحدة عشرة أعضاء آخرين ليكونوا أعضاء غير دائميين في المجلس قبل سنتين يتم اختيار الأعضاء غير الدائميين ويراعي في ذلك التوزيع الجغرافي العادل (3)، ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد كما يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد وتصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه أما المسائل الموضوعية فتصدر قرارات المجلس بموافقة تسعة من أعضائه على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائميين متفقة(4)

ويعقـــد مجلس الأمـــن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائها إذا شاء ذلك بأحد رجال حكومته او مندوب اخر يسميه لهذا الغرض خاصة وله - أيضاً - أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك فيه تسهيل أعماله كما انه يمكن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يحضر مناقشة أي مسألة تعرض على المجلس اذا يحد ولكن ليدله حق التصويت رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص ولكن لا يكون له حق التصويت وينفرد هذا الجهاز دون غيره من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة يحق التدخل في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سواء كان بناء على طلب تلك الدول او تدخل المجلس من تلقاء نفسه حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين ايضاً يملك المجلس تحديد الطرف المعتدي بخلاف الجمعية العامة التي تكون مهمتها مقتصرة على اصدار التوصيات

ايضاً بخلاف محكمة العدل الدولية التي لا تملك التدخل من تلقاء نفسها لان صلاحيتها تكمن في النظر القضائي وإصدار الاحكام وذلك في المنازعات القانونية الدولية (5)

ثانياً ـ اختصاصات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

إن اعتبار مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الأهم لدى الأمم المتحدة والتي توكل إليه جميع الاختصاصات المهمة والمتعلقة بالأمن والسلم الدوليين وأن أهم اختصاص عهد إليه من قبل الأمم المتحدة هو ما جاء في نص المادة : (24) من الميثاق والتي أوضحت بأن جميع الأعضاء في الأمم المتحدة والذين يشكلون دول العالم يعهدون إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدّولي ، هذه المادة السابق ذكرها هي الجوهر الحقيقي الذي تخول المجلس جميع الصلاحيات حيث يمارس مجلس الأمن في سبيل تحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئ من أجله وهو المحافظة على الأمن والسلم الدوليين (6)

فالمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة اشتملت على امرين قانونين بالغ الأهمية وهما:

أولاً :منح مجلـــس الأمن هذه الصلاحية الواسعة لموافقة جميع دول الأعضاء.

ثانياً : موافقة جميع دول الأعضاء على أن يكون بالمحلس نائباً عنهم عند ممارسته لهذه الصلاحيات، أيضاً يعمل وفق مقاصد الأمم المتحدة ومبادرتها

ولمزاولة مجلس الأمن أداء هذا الواجب والاختصاص الأصيل الذي حددته المادة 24 من الميثاق، تعتبر الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن من أكثر الاختصاصات اتساعاً وشمولاً بالمقارنة الى تلك التي تملكها الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة وأن جوهر هذه الاختصاصات يكمن في تصدي مجلس الأمن لمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين (7)

ومن الوظائف التي حددها الميثاق لمجلس الأمن منها:

أولاً ــ وظيفة حل النزاع ســـلمياً:

الميثاق في مادته الثالثة والثلاثين يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع بحل أو تسوية المنازعات الدولية التي لا ترقى الى حد تهديد السلم او الاحلال به بالطرق السلمية (8) ودعوة مجلس الأمن الأطراف المتنازعة لحلّ الخلاف سلمياً بطريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة والتوقيع أو التحكيم او التسوية القضائية او ان يلجأ الي الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية ومن ضمن ذلك بأن يقوم مجلس الأمن بايفاد بعثة او تعيين مبعوثين او توجيه الأمين العام للأمم المتحدة ببذل مساعيه

الحميدة لإخماد هذه النزاعات والتوفيق بين الأطراف بما يحفظ السلم والأمن الدوليين(9) ، وبشأن إصدار المجلس لقراراته المتعلقة بهذه النزاعات أن يقوم بفحص أي موقف يؤدّي إلـــى احتكاك دولي من خلال ذلك الفحص يتبين ما من شأنه يهدد الأمن والسلم الدوليين للخطر وهذه رسالة واضحة من مجلس المجلس للأطراف المتنازعة بضرورة حل ذلك دون تصاعد النزاع لكونه أصبحمهدداً السلم والأمن الدولي ومثل هذه النزاعات أو المواقف كثيرة ما تنجم عند الخروقات الجسيمة او هكذا يجد المجلس ذاته معنياً حقوق الإنســـــان (10)

ثانياً ــ وظيفة اتخاذ التدابير العاجلة لمنع الحـــــروب:

إذا لم تأت الحلول السليمة بنتائج من أجل حل النزاع وإيقاف تصاعد الخلاف فإن المجلس لما له من اختصاص أصيل بحفظ السلم والأمن الدوليين أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير العاجلة لمنع تفاقم النزاع بما يهدد السم والأمن الدولي ويجوز أن يكون من بين هذه التدابير ايفاد قوات لحفظ السلم او أوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات بجميع أنواعها براً ، بحراً ، جواً جزيناً أو كلياً – ايضاً- قطع العلاقات الدبلوماسية والمجلس يطلب من الأعضاء تطبيق ذلك (11)

ثالثاً ــ الوظيفة العسكرية لإنهاء النزاعات:

وتظهـــر هذه الوظيفة عندما يرى المجلس أن التدابير العاجلة لم تف بالغرض وهنا جاز لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسباً من الوسائل العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو اعادته الي نصابة حيث الزم ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثالثة والاربعون حيث جاء فيها ... يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طابه طبقاً لاتفاق ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلام والأمن الدوليين (12)، وهذه الوظيفة تعتبر من أخطر الوظائف على المستوى الدولي ولذلك أوجب الميثاق تشكيل لجنة عسكرية تكون مهمتها أن تغطي او تقدم المشورة لمجلس الأمن وتعاونه في المسائل المتصلة بالأمور العسكرية والحربية وسميت هذه اللجنة لجنة أركان الحرب واقتصر تكوينها على اركان الحرب الدول الأعضاء الدائميين في مجلس الأمن وتكون مهمتها الاشراف والتوجيه أدى قوات مسلحة موضوعه تحت تصرف مجلس الأمن (13)

بالإضافة اختصاص المجلس الأصيل عدة اختصاصات أخرى لا تقل أهمية عند تلك الاختصاصات وهذه من شأنها أن تعزز من دور المجلس على المستوى الدولي وترفع أهميته فمنها ما هو فني يتعلق بعمل المجلس وآلية انعقاده والية رفع التقارير واختصاصات يتشارك بها مع الجمعية العامة كالترشيح لمنصب أمين عام الأمم المتحدة وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية

ومن أبرز تلك الاختصاصات الفنيـــــة:

1.قبول أي عضوية جديدة في الأمم المتحدة لابد أن تكون بموافقة مجلس الأمن.

2.فصل عضو من هيئة الأمم المتحدة إلا بناء على توجيه من مجلس الأمن.

3.إيقاف عضوية أي عضو عند مباشرة العضوية لا يكون إلا بناء على توجيه من مجلس الأمن

4. أية مسألة تناقش على مستوى جمعية الأمم المتحدة لابد من إحالة من مجلس الأمن.

5. تقديم تقارير سنوية تتضمن بياناً عند التدابير التي قررها مجلس الأمــن أو اتخذها لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

6 -إحاطة المجلس بكل ما يجب من اعمال لحفظ الأمن والسلم والأمن الدوليين.

7 -التمثيل في مجلس الأمن الوضابة خمسة الأعضاء.

تنفيذ احكام محكمة العدل الدولية.

و أن يطلب المجلس من محكمة العدل الدولية افتاء في مسألة ما.

- 10-المشاركة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

-11-التوجيه بمشاركة أي دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة.

12 -يقوم المجلس بتحديد الشروط التي تكون بموجبها مفتوحة للتفاوض امام الدول الأخرى.

-13-تعيين الأمين العام للأمم المتحدة لا يتم إلا بناء على توجيه من مجلس الأمن (14)

وبذلك يتضح ارتباط هدف تحقيق السلم والأمن الدوليين بتحقق حقوق الانسان وهذا ما تم ذكره في نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 39 من الميثاق ... لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان

قد وقع عملاً من اعمال تهديد السلم أو الاضلال به من أعمال العدوان (15)

فإن مهام مجلس الأمن تتمركز وتتمحور في حفظ السلم والأمن الدوليين وأن اهتمامه بحقوق الانسان وحمايتها يأتي من زاوية مدى مساس انتهاكها بالسلم والأمن الدوليين

لا يخضع تقديره في ذلك الى معايير قانونية وانما تقديرات سياسية بحته والمستند التشريعي لصلاحيات مجلس الأمن في المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة (16)

المبحث الثاني ـ آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان:

إن من أهداف الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومن أجل تحقيق ذلك لابد من اتخاذ تدابير جماعية لمنع وإزالة التهديدات أو خرق السلام مادة (17) من ميثاق الأمم المتحدة وبهذا الاعتبار يشمل نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي اليات للتسوية السلمية للنزاعات باستخدام آلية التحكيم والمصالحة لذلك خيارات من أجل استخدام قوات حفظ السلام الدولية او القيام بأعمال هدفها حفظ السلام حيث يمنع النظام الدولي استخدام القوة أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية الا في حالات الدفاع عند السنة مادة (42) . (51) من الميثاق ومع ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة كلف مجلس الأمن بالمسؤولية الأساسية والمنصوص عليه في (المادة (24) من الميثاق وبناء على ذلك سوف تناول في المطلب الأول التدابير السلمية لحماية حقوق الانسان ثم تناول في المطلب الثاني التدابير العسكرية لحماية حقوق الانسان.

المطلب الأول ـ التدابير السلمية لحماية حقوق الإنسان:

وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات سلمياً في الفصل الرابع من الميثاق ... حيث تقتضي المرحلة المبدئية بأن يسعى المجلس الى تسير التسوية السلمية للمنازعات القائمة بين الدول المعنية وهذه المرحلة تسمى بالمرحلة الوقائية لذا تصبح الدول ملتزمة بالسعي لحل نزاعاتها بالطرق السلمية أما عن طريق التفاوض أو التحقيق أو التوسط أو المصالحة عن طريق التحكيم مادة (33) من الميثاق وقد يطلب مجلس الأمن من الدول الأطراف ان تقوم بهذا إذا ارتاي ذلك ضرورياً وقد يقوم المجلس بإجراء التحقيقات ليرى فيما إذا كان استمرار النزاع يمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين. م. (34) من الميثاق وبإمكان مجلس الأمن في اية مرحلة من مراحل النزاع ان يوصي بإجراءات وطرق التسوية يراها مناسبة وقد يطلب من الأطراف المتنازعة اللجوء الي محكمة العدل الدولية لحل نزاعات م. (36) من الميثاق وإذا كان استقرار النزاع يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين يكون لزاماً على هذه الدول ان تعرض نزعاتها على مجلس الأمن وقد ينظر المجلس في هذه الحالة ويصدر توصياته إذا

طلبت منه الدول الأطراف في النزاع ذلك وإذا فشلت جميع المساعي او الوسائل الوقائية عندها يلجأ مجلس الأمن الي اتخاذ إجراءات اقوى.

ثانياً ـ (العقوبات الاقتصادية) (العقوبات الذكية):

تعتبر العقوبات الاقتصادية من أهم الأساليب التي يتخذها مجلس الأمن في مواجهة الدول التي ترتكب انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان وإن استخدام مجلس الأمن آلية الحصار الاقتصادي لحماية وقمع انتهاكات حقوق الانسان يعتبر من أشد أنواع الجزاءت الاقتصادية الدولية فهو وسيلة من وسائل القهر والاجبار للدولة حتى عما ترتكبه من انتهاكات ضد حقوق الانسان (18) من بين الجزاءت الاقتصادية قطع او وقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزيئاً أو كلياً قطع العلاقات الدبلوماسية (19) ، وتؤكد مختلف التجارب الفشل الذريع للعقوبات الاقتصادية حيث أنها لم تحقق النتائج المرجوه لأنها في الغالب لا تؤثر على الحكام بل تنحصر أثارها السلبية على المدنين فمن أكثر الدول التي عوقبت هي العراق والتي فرضت عليها لسنوات طويلة فقد كشفت تقارير الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى عن الآثار السلبية التي تنشاء عند هذه الجزاءت فهي تنطوي على اثار مريعة على حياة السكان المدنيين وهو ما بداء واضحاً كما ذكر في حالة العراق وقد ابرزت لجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام (8) الصلة بين الجزاءت الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وانتهت الى أن الهدف الوحيد للجنة من وراء اعتمادها لهذا التعليق المعنون بالعلاقة بين الجزاءت الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية هو استرعاء الانتباه الى أن سكان بلد معين لا يفقدون حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية بسبب قادتهم بانتهاك اعراف تتصل بالسلام والأمن الدولي.

وقد سددت اللجنة على أن الهدف ليس تقديم الدعم والتشجيع لمثل أولائك القادة ولا تفويض او اضعاف المصالح المشروعة للمجتمع الدولي فرص الاحترام لاحكام الميثاق ومبادي الأمم المتحدة بل هو الإصرار في الخروج على القانون من جانب ينبغي أن لا يقابله خروج على القانون من نوع آخر لا يهتم بالحقوق الأساسية التي تكمن وراء أي عمل جماعي من هذا القبيل وتضفي عليه الشرعية (20)

فقد اكد الأمين العام للأمم المتحدة (بطرس غالي ان العقوبات تتسبب في معاناة الفئات الضعيفة وتتسبب في أثار طويلة الأجل على القدرة الإنتاجية للبلد المستهدف بل تولد

اثاراً سلبية على الدول المجاورة ومن الآثار السلبية على المدنيين هو انتهاك حقوقهم الأساسية في الغذاء والدواء رغم أنها قررت من أجل السلام والأمن الدوليين ومن أجل حقوق الانسان وقد طالبت عدة منظمات بإلغاء العقوبات الاقتصادية التقليدية التي توصف بالعمياء و اعتماد عقوبات اقتصادية (ذكية) وهذه العقوبات يكون تأثيرها على الحكام وليس على المدنيين ومن بين هذه العقوبات الذكية الآتي:

1 .تجميد الأصول والأموال الحكومية الخاصة بالحكام.

2 الحظر على الأسلحة وكل ما يمكن أن يستخدم في التسليح.

3 الحظر الدبلوماسي عبر تخفيض التمثيل الدبلوماسي.

4.حظر سفر المسؤولين الحكوميين واغلاق مكاتب السفر.

5 الحظر التجاري على السلع الحيوية ذات القيمة المالية كالنفط ، الماء ، الذهب ، الماس

6 .تجميد الاستثمارات مع الدول الأجنبية في المشاريع الاقتصادية.

وبناء على ما سبق الإشارة اليه أن العقوبات الاقتصادية لها آثار سلبية على سكان الدولة التي تطبق عليها هذه العقوبات وعلى كيفية تقديم المساعدات الإنسانية لذلك ينبغي على مجلس الأمن ان يأخذ في اعتباره هذه الآثار ويحرص على كفالة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عند ممارسة لاحتصاصاته (21)

ثالثاً ـ إصدار القرارات

حيث حول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرارات ملزمة يمكن تنفيذها جبراً وما يكسب هذه القرارات أهمية وقوة تعهد الدول الأعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها ومن القرارات الهامة التي اتخذها مجلس الأمن في مجال حماية احكام القانون الدولي لحقوق الانسان ولعمل أبرزها:

1 قرار مجلس الأمن رقم 688, الصادر في 91.4.5(1) وهذا قرار سياسي بحث تعليق بحالة العراق وهو ما يسمى بالتدخل الإنساني كذريعة واداة من أدوات تحقيق الأهداف الإنسانية حيث يدعو المجلس التدخل لمساعدة السكان المدنيون في المناطق الكردية في الوقت الذي تتعرض فيه الأقلية الكردية في تركيا للاضطهاد ولم يحرك المجلس ساكناً.

2 القرار رقم 84 عام 1993 عند حالة هايبي الاستناد فيه الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا قامت مجموعة عسكرية انقلاب على الرئيس المنتخب جان لرناد

ارستيد (1990) وقد أدانت الجمعية العامة التي الانقلاب في (91,10,11(2) ودرجت هذه المسألة في جدول اعمالها تحت بند حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي) وبعدها أصدر مجلس الأمن قرار بتاريخ 93.6.16 وأوضح فيه ان الوضع في هايي اطاحة الرئيس يهدد السلم والأمن الدوليين ويستوجب حظر تجاري وجوي على هذه الدولة.

3 اصدار القرار رقم 808 بتاريخ 93.2.22 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المذهمين بارتكاب الإبادة الجماعية برواندا بما أن دور مجلس الأمن كبير جداً من الناحية التنظيمية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وبذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي نص يجيز الطعن على قرارات المجلس وهو ما يوضع مدى الحرية التي يتمتع بها المجلس عند إصدار قرارته حيث لا تستطيع أي جهة ان تحاسبه او تطعن في قرارته.

رابعاً ـ عمليات حفظ الســـــلام:

بعد إنشاء الأمم المتحدة حدثت نزاعات مسلحة بسبب الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق فشل مجلس الأمن في تفعيل نظام الأمن الجماعي الذي وضعه الميثاق الأممي تحت الفصل السابع بموجب المادة (49) من الميثاق بسبب عجزة لانعدام توافر الاجماع السياسي بين الدول الخمس الكبرى التي تمتلك حق النقض (الفيتو) ومن هنا ابتدع مجلس الأمن آلية قوات حفظ السلام ليواجه اندلاع النزاعات المسلحة التي حدثت في الستينات القرن الماضي معتمداً الفصل السادس من الميثاق الأممي الذي يؤسس للحل السلمي للمنازعات الدولية حيث اطلق المجلس عملية السلام لمواجهة الازمة في (الكونغو) وذلك بأنشاء قوة مسلحة ومنحها اختصاص منع اندلاع حرب أهلية لو تطلب ذلك استعمال القوة بدون اللجوء الي الفصل السابع كأساس قانوني (22)

حيث أصبح من الثابت أهمية حقوق الانسان ليس فقط فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بل يتعداها الي التطور الاقتصادي والرقمي الحضاري للجمع الدولي بذلك أولت الأمم المتحدة كل جهودها لتحقيق واحترام وترقية حقوق الانسان فقد كان الأمل في نهاية الحرب الباردة الوصول الى السلام ولكن الأمر كان عكس ذلك حيث حدثت حملة معطيات عقدت الوضع الدولي حيث انفجرت النزاعات المسلحة غير الدولية والتي أدت الى تفكيك الدول وتستهدف السكان المدنيين بشكل منتظم حيث

يطاردون بسبب انتماءهم العرقية (23)، فأصبح المدنيين اكثر المتضررين وتعرضوا الى شتى أنواع التعذيب والقتل فقد وصل عدد الضحايا في ما يقارب 500.000 إلى 800.000 ضحية لذلك ظهرت مجموعات مسلحة تشـــن أعمالاً إرهابية تهـــدد أمن الدّول مبررها الدفاع عن عرف معين أو دين معين فكان على مجلس الأمن مواجهة هذه التحديات الجسيمة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين عبر اللجوء الى عمليات حفظ السلام تحت الفصل السابع والتي توصف بالقوة وتقوم هذه العمليات على قوات كبيرة العدد توافر لها أسلحة متوسطة وأسلحة ثقيلة كذلك دعم جوي وتقوم لحماية المدنيين عبر إقامة المخيمات وتوفير الأمن والغذاء والعلاج ايضاً وتقوم هذه القوات تأمين وصول المساعدات الإنسانية كما أنها تسعى في عملية المصالحة عبر نزع سلاح المعارضة المسلحة وادماج المقاتلين في قوات الجيش والشرطة .

خامساً ـ انشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

توّجت أنشطة مجلس الأمن ذات الصلة بحقوق الانسان بإنشائه في 1993-1994 واستناداً الى صلاحياته الواردة في الفصل السابع من الميثاق محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بالنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا ولعل الحق في الحياة يتيواء اهتمامات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان فالملاحظ انه في الحالات التي تنطوي على انتهاكات حسيمة لهذا الحق سواء اتخذ شكل الانتهاك جريمة إبادة جماعية ام جريمة ضد الإنسانية ام جريمة حرب يبادر المجلس الى ادانة الوضع واتخاذ التدابير الملائمة سنداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق وكان أهمها انشاء محكمتين المشار اليهما انفاً لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في الدولتين المذكورتين.

ويمثل انشاء هذه المحكمة خطوة مهمة لمعاقبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي والدين يعتذر تقديمها للمحاكم الوطنية وذلك لأنهم عادة ما يكونوا من كبار المسؤولين في الدولة الذين لا يعملون بصفتهم الشخصية بل يعملون في ممارستهم لوظائفهم باسم الدولة ولحسابها او نيابة عنها.

وبإنشاء هذه المحكمة انتصرت وجهة النظر القائلة بأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تعتبر وصمة عار في جبين الإنسانية وإنها تناقض مبادي وأهداف الأمم المتحدة وتشكل في كثير من الأحيان تهديداً للسلم والأمن الدوليين مما يتعين معه العمل على عدم افلات مرتكبيها من العقاب ولم يلتفت الى الآراء القائلة بأن احتصاص

المحاكم الوطنية مطلق ولا الى اراء القائلة ان انشاء هذه المحاكم فيها اعتداء على السيادة
الوطنية للدولة ؛ ولأن المحكمة أنشئت بقرار صادر عن مجلس الأمن فإن الدول جميعاً تكون ملزمة باحترام طلباتها وقراراتها واحكامها وأومرها وقد يحال الأمر الى مجلس الأمن عندما تمتنع دولة او اكثر عند الامتثال لطلبات وأحكام المحكمة(24)

المطلب الثاني ـ التدابير العسكرية لمجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان:

اقرت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بعدم وجود هيئة أفضل وانسب من مجلس الأمن للتعامل مع قضايا التدخل العسكري لأغراض إنسانية لذا فإن اللجنة أكدت على طلب الإذن من مجلس الأمن قبل البدء بأي إجراء عسكري فمجلس الأمن هو الذي يجب أن يتخذ القرارات التنفيذية في مواجهة القضايا الصعبة المتعلقة يتجاوز مبدأ سيادة الدولة، وان قراراته تتميز بخطورة لما يترتب عليها من آثار دولية وهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين بطريقة سريعة وفعالة لإنقاذ السكان من الجرائم الفظيعة (25)

وقد أشارت اللجنة إلى أن مبدأ عدم التدخل الوارد في المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على ان يمتع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عند التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ولكن رغم ذلك ثمة استثناء جوهري ورد على مبدأ عدم التدخل ضمن المادة 24/1 من الميثاق مفاده تحويل مجلس الأمن السلطة الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويدخل ضمن ذلك سلطة تفعيل مفهوم التدخل لأغراض إنسانية والمفاهيم الأخرى التي لها صلة بحماية حقوق الانسان ويتخذ في هذا الشأن التدابير المناسبة تطبيقاً لأحكام الفصل من الميثاق والتي لا تعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وبناء على ما سبق إذا راء المجلس أن التدابير غير العسكرية غير كافية ولا تفي بالغرض المنشود فإن له سلطة اتخاذ تدابير تتضمن استخدام القوة العسكرية بقدر ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين او لإعادته الى نصابة وقفاً للتفويض الممنوح له ضمن المادة (24) من الميثاق ونظراً لخطورة السماح باستخدام الإجراءات العسكرية لوقف انتهاكات حقوق الانسان فإنه يجب وضع ضوابط تجعل استخدامها ضمن

الحدود القانونية وجامعاً لقرار صادر من مجلس الأمن في إطار نظام الأمن الجماعي لذلك لا يصح بأن ينفرد بهذا التدخل دولة من الدول حتى وإن كانت عظمي تزعم السهر على احترام حقوق الانسان وعليه فإن تدخل الأمم المتحدة يجب ان يستند الى قرار دولي يتحرى الشرعية الدولية ويلتزم بتنفيذ الاتفاقيات الدولية (26)

ونتيجة لهذا الفهم لدور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين فإنه يقتضي الترخيص من قبل مجلس الأمن في جميع الحالات الموجبة للتدخل ولهذا اشترطت اللجنة لتفعيل مسؤولية الحماية ما يلي:

1 يجب التماس الإذن من مجلس الأمن في جميع الحالات قبل القيام بأي تدخل عسكري، ويجب على الذين يدعون الى التدخل ان يطلبوا هذا الإذن رسمياً أو أن يطلبوا من الأمين العام أن يثير المسألة.

2 .ينبغي أن ينظر مجلس الأمن على الفور في أي طلب اذن بالتدخل حيث توجد ادعاءات بفقدان أرواح بشرية على نطاق واسع أو تطهير عرقي وينبغي للمجلس في هذا السياق ان يلتمس تحقيقاً كافياً من الحقائق أن الأحوال الموجودة على الأرض التي تؤيد القيام بتدخل عسكري...

وقد جاز للمجلس أن يتخذ الوسائل العسكرية المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته الى نصابة حيث الزم ميثاق الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء وفي سبيل المساهمة في حفظ السلم) والأمن الدوليين ان يصلوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه طبقاً لاتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي كذلك اوجب الميثاق تشكيل لجنة عسكرية تكون مهمتها المشورة المضمونة لمجلس الأمن في جميع المسائل المتصلة بالحاجات الحربية ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها وكذلك لتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع وقد سميت هذه اللجنة لجنة اركان حرب الأعضاء الرئيسيين في مجلس الأمن وأن يقوم مقامهم وتعتبر هذه اللجنة هي المسؤولة عند التوصية الاستراتيجي لايه قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن وقد الزم الميثاق الدول الأعضاء ان يقوموا بجميع الاعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة باتخاذ التدابير العسكرية (27)

ومن الأمثلة على قرارات مجلس الأمن بالتدخل العسكري مثل ما قام به المجلس بإصدار القرار بالتدخل في ليبيا وايضاً العراق.

الخاتمـــــة:

إن ميثاق الأمم المتحدة تحدث في الفصل السادس على صلاحيات مجلس الأمن ودوره في تحقيق حقوق الانسان الى تدابير الفصل السادس في حالة وجود حظر على الأمن والسلم الدوليين أو احتكاك بين الدول قد يؤدي إلى نزاع أو أي موقف شبيه به ويتدخل المجلس وفق تدابير الفصل السادس بناء على طلب اطراف النزاع وحتى ان يكونوا أعضاء هيئة الأمم المتحدة على أن تقبل الدول المتنازعة دعوة المجلس مقدماً على أن يتم حل النزاع وفقاً للطرق السلمية المتمثلة بالتحكيم والتسوية القضائية والوساطة والتوقيف وغيرها او يتدخل المجلس في هذا النزاع بناء على تنبيبه من طرف عضو في هيئة الأمم المتحدة في حال حصل نزاع هذا العضو طرف فيه وكان يعتبر خطر على الأمن وفي حال وقوع التهديد بالأمن والسلم الدوليين وحصول انتهاك لحقوق الانسان وفشل تدابير الفصل السادس يقع على مجلس الأمن تطبيق تدابير الفصل السابع ففي حال عدم تراجع الدول عن الانتهاك يجوز له الانتقال الى التدابير العسكرية والقيام بما يلزم من الاعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين.

فإن مهام مجلس الأمن تتمحور في حفظ السلم والأمن الدوليين وان اهتمامه بحقوق الانسان وحمايتها يأتي من زاوية مدى مساس انتهاكها بالسلم الى النتائج الآتية:

1 من خلال استعراض ميثاق الأمم المتحدة نجد أن المجلس يحاول جاهداً القيام بمهامه وتفعيل احتصاصاته وكبح النزاعات وإرساء السلام وتوطيد الأمن على المستوى الدولي ولكن في كل مرة يحاول المجلس أن يكون دوره رياديا في هذا الجانب نجد السياسة تطل من أوسع أبوابها لتفسد عمل المجلس ويعطل اصدار القرارات باستخدام حق الفيتو الذي يملكه الدول الخمس الكبرى ومن خلاله تتحد بجميع القرارات الصادرة عن المجلس وبهذا يتعطل دور المجلس الحقيقي والمفترض في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ويكون ذلك مدتها بما تراه هذه الدول الخمس محققاً لصالحها.

2-يجب أن تعيد هيئة الأمم المتحدة النظر في اصلاح البنية التطبيقية لهذا المجلس ولكي يقوم باحتصاصاته بشكل يناسب الوظيفة الأساسية التي انشى من اجلها وهي الحفظ على الأمن والسلم الدوليين.

3- إعادة النظر في الجزاءات الاقتصادية التي يفرضها على الدولة المخالفة لما له من آثار سلبية على المدنيين واستبدالها بالعقوبات الذكية التي يكون اثرها المباشر على الحكام وليس المدنيين

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش :

[1]-د. محمد يوسف علوان القانون الدولي لحقوق الانسان ص 53 طبعة (1) 2005

[2]-د. مفتاح عمر درباس ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي ص 135 ، جامعة سرت

3- د. صلاح عامر .... المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ص 160 - الطبعة 1978

4- د. منصور يونس ميلاد - مقدمة في العلاقات العامة ص –

5- د. سامح عمر - المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ص 60 - 2008

6- د. مفتاح عمر درباش الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي وحقوق الانسان ، ص 135 . 2022

7- د. مصطفى سلامة حسين - الأمم المتحدة الأس - الهيكل التصميمي الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية - 1987 ص 77

8- انظر ميثاق الأمم المتحدة المادة 33

9- د. محمد يوسف علوان القانون الدولي لحقوق الانسان ص 53 طبعة (1) 2005 عمان

[10]-د. محمد خليل الموسى. استخدام القوة في القانون الدولي - عمان دار النشر 2003 طبعة 22

11- د. صلاح الدين عامر - المنظمات الدولية ص 80

12- انظر حيث الأمم المتحدة - المادة 34

13- د. حسن نافعة - الأمم المتحدة في نصف قرن ، صفحة 99 السنة.

[14]-راجع ميثاق الأمم المتحدة مادة 12،6،5،4

[15]- كاظم عطية الشمري.. مدى احتصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الانسان . جامعة النهرين 2013 صفحة(1)

16- محمد سعيد الدقاق - حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة - بيروت 1989 ص 58

17- انظر المادة 33 من الميثاق الأمم المتحدة

[18]- أليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان رسالة ماجستير - صابر فايز صالح كلية القانون - جامعة بنغازي 2017 ص 54

[19]-انظر المادة 41 من الميثاق الأمم المتحدة

[20]-د. محمد يوسف علوان تعي المرجع السابق ص 58 59

[21]-د.ابراهيم احمد خليفة .الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني .دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007 ص 98، 99

[22]-قرار مجلس الأمن رقم 16 لسنة 1966 فقول عند مجلة الاجناء للدراسات القانونية

[23]-د. حسين المحمدي يوادي حقوق الانسان بين مطرقة الإرهاب ومقدان الغرب - الإسكندرية 2006

[24]- د. محمد يوسف علوان د. محمد خليل الموسى... القانوني الدولي لحقوق الانسان المصادر وسائل الرقابة الجزء الأول 57.56.55 2005 صفحة

25- د. صلاح الدين أبو جلال الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية 2008 61

[26]-د. عمر حسين صفى - التدخل في شؤون الدولة بذريعة حقوق الانسان، دار النهضة العربية القاهرة 2005 ص 39

[27]-د. حسن نافعة - الأمم المتحدة في نصف قرن ص 99

[28]- د. مفتاح عمر ارباس, الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ص 2022137–سرت

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)